

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (ز/ 37) لسنة 2002

تعليمات التلقيح الاصطناعي وتداول اللقاح المنوي

صادره بموجب المادة رقم (47) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

مادة رقم (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التلقيح الاصطناعي وتداول اللقاح المنوي لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة رقم (2)

تكون مواصفات اللقاح المنوي على النحو التالي:-

- نسبة الحي 60-70%
- أن لا تزيد نسبة التشوهات عن 20%
- اللون - حليبي او كريمي
- التركيز مليون / سم3
- الحركة - أمامية

مادة رقم (3)

مواصفات الثيران المأخوذ منها السائل المنوي من ناحية التحسين الوراثي.

- أن يكون السائل المنوي مأخوذ من ثيران مفحوصة تناسلياً PROGENY TESTED
- أن يكون السائل المنوي مستورد من دول لها خبرة ناجحة ومميزة في التحسين الوراثي.
- إرفاق شهادات الثيران لمعرفة مواصفاتها الوراثية.
- الثيران مسجلة ومرخصة ومستعملة في بلد المنشأ.
- بها دم هولشتاين لا يقل عن 80%

مادة رقم (4)

يشترط في المواصفات الصحية للثيران المأخوذ منها السائل المنوي. أن تكون خالية من الأمراض التالية:

- F.M.D
- B.S.E
- RINDER - PEST
- T.B.
- BRUCELLOSIS
- ENZOOTIC BOVINE LEUCOSIS
- TRICHOMONIASIS
- RIFT VALLY FEVER
- CONTAGIOUS BOVINE PLEUROPNEVMONIA

مادة رقم (5)

أ- لا يجوز القيام بأعمال التلقيح الاصطناعي إلا بترخيص مسبق من الوزارة

ب- يشترط في القائمين على أعمال التلقيح الاصطناعي ما يلي:-

- أن يكون طبيباً بيطرياً مسموح له بممارسة مهنة الطب البيطري في التلقيح الاصطناعي أو مهندساً زراعياً متخصصاً في الإنتاج الحيواني له خبرة في أعمال التلقيح الاصطناعي لمدة 3 سنوات على الأقل.
- الاحتفاظ بسجلات تبين حركة التلقيح الاصطناعي وتزويد مديرية البيطرة بكشوفات عنها بصورة دورية

مادة رقم (6)

يشترط عند استيراد السائل المنوي المجمد ما يلي:-

- الحصول على تصريح استيراد مسبق من الوزارة
- اجتيازه للفحوصات المخبرية التي تثبت فاعليته من ناحية الإخصاب بغرض إجازته أو إتلافه في حالة عدم كفاءته.

مادة رقم (7)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (47/ب) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002